مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــــرام
التاريخ : ١٩٧٣/٥/١٢

فرض الحراسة على ٥

بينهم على صبرى وشعراوى وأبو النور ورفضها بالنسبة لـ ٧ منهم سامى شرف

قضت محكمة « الحراســـة وتامين سلامة الشعب » أمس بفرض الحراسة على خمسة من الذين حكم عليهم فى قضية التآمر المعروفة باسم « قضية مايو » وهم : على صـبرى ـ عبد المحسـن أبو النور ـ شعراوى جمعة ـ الفريق أول متقاعد محمد فوزى ـ محمد فايق.

كـذلك قضـت المحـكمة بـرفض الحراسة على السبعة الاخرين . الذين كان الادعاء قد أقام الدعوى ضـدهم ، وهم : ضياء داود ـ سامى شرف ـ أمين هويدى ـ محمد السعيد ـ محمود السعدنى ـ فريد عبد الكريم ـ والسيدة مكارم مصطفى طاهر بصفتها حرم محمود السعدنى .

وكانت المحكمة قد عقدت جلستها فى الساعة التاسعة والربع من صباح أمس ، فى قاعة المحـاكمات الكـبرى ، بدار القضاء العالى ، حيث جلس على منصة المحكمة رئيسها المستشار محمد نور الدين عويس بين المستشارين حسـن رفعت لطفى ومحمد رشدى حمادى وعبد الستار أبو ناعم أعضاء المحكمة ، ومن حولهما جلس ثلاثة من القضاة الشعبيين بينما جلس القضاة الشعبيون التسعة الاخرون خلفهم .. وعلى منصة الادعاء جلس الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى المدعى العام الاشتراكى ومعه المحاميان العامان

ابراهيم القلبوبى وعلى عبد الرحمن .. والى بسار المنصة جلس أمناء السر مصطفى عبد العليم ومحمد أبو عوف وأحمد الدسوقى ابراهيم .. بينما لم يكن فى مقاعد المدعى عليهم ـ المتهمين ـ سوى محمود السعدنى الذى حضر وحده فى الساعة الثامنة و ٤٥ دقيقة . أما قاعة الجلسة فلم يكن بها سوى عدد محدود من أقارب المدعى عليهم وخمسة من المحامين غير ممثلى الصحافة ووكالات الانباء .

وفور بداية الجلسة نودى على المدعى عليهم ، ثم نطق رئيس المحكمة بنص الحكم :

حكمت المحكمة :

☐ **اولا** : برفض الدفع بعدم قبول الدعوى .

☐ **ثانيا** : برفض الدفع ببطلان تشكيل المحكمة .

☐ **ثالثا** : برفض الدفع بعدم انطباق القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ على الدعوى

☐ **رابعا** : باطراح سائر الدفوع الاخرى التى أثارها المدعى عليهم .

☐ **خامسا** : وفى الموضوع بفرض الحراسة وفقا لاحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ والضوابط المشار اليها فى الاسباب بالنسبة لكل من المدعى عليهم :

● على بليغ صبرى .. الشهير بعلى صبرى . ● محمد عبد المحسن أبو النور ● شعراوى محمد جمعة ● الفريق أول متقاعد محمد فوزى أمين فوزى ● محمد محمد فايق .

وذلك على الاموال الموضحة بأسباب هذا الحكم ، والاكتفاء بالمعاش المقرر لكل منهم . كنفقة شاملة له ولمن تلزمه نفقته قانونا .

وقدرت المصروفات اللازمة لادارة الاموال المفروضة عليها الحراسة بواقع خمسة فى المائة من صافى ايرادها السنوى وفقا للحساب الختامى الذى يعتمده الوزير المختص بأعمال الحراسة

☐ **سادسا** : برفض الدعاوى بالنسبة لباقى المدعى عليهم :

● ضياء الدين داود ـ عبد الرءوف سامى شرف ـ أمين حامد هويدى ـ محمد عبد الحميد السعيد ـ محمود عثمان السعدنى ـ فريد عبد الكريم بسيونى ـ والسيدة مكارم طاهر بصفتها حرم حمود السعدنى .

☐ **سابعا** : على المدعى العام اخطار الوزير المختص بشئون الحراسة بهذا الحكم .

وانتهى رئيس المحكمة من تلاوة نص الحكم الذى لم تستغرق سوى سبع دقائق فقط بعدها رفعت الجلسة ليبدأ المدعى العام فى اجراءات تنفيذ الحكم بفرض الحراسة على الخمسة الاول ، ورفع التحفظ على أموال وممتلكات السبعة الاخر .

ويعتبر هذا الحكم الاول من نوعه فى تاريخ القضاء المصرى .. اذ لم يسبق ان فرضت الحراسة على اشخاص بمقتضى حكم قضائى .. وانما كانت تفرض بقرارات ادارية .

■ وقائع الجلسة الاولى فى محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب :

رئيس المحكمة : هذه المحكمة دليل على تطور التشريع لاقرار سيادة القانون

المدعى العام الاشتراكى يعلن :

« المتهمون صنعوا كثيرا من المآسى للذين فرضوا عليهم الحراسات فى الماضى وعندما سألناهم هربوا من المسئولية وحاولوا أن يلقوا بأوزارهم على الزعيم الخالد »

فى الساعة التاسعة والربع تمامابدات اولى جلسات « محكمة الحراسة وتامين سلامة الشعب » .. ولقد كانت الجلسة متعددة بحيث يمكن ان توصف بانها مجموعة جلسات ، على اعتباران كلا منها كانت تحاكم متهمين من فئة واحدة وفى كل مرة كان تشكيل يتغيربسبب تغيير القضاة الشعبيين الذين يشتركون لاول مرة — فى تاريخ القضاءالمصرى — فى المحاكمة ..

كانت البداية عندما جلس المستشار محمد نور الدين عويس [نائب رئيس محكمة النقض] ورئيس محكمةالحراسة متوسطا المستشارين : محمد رفعت لطفى ومحمد رشدى حمادى وعبدالستار ابو ناعم ، ومعهم على نفس المنصة القضاة الشعبيون : الحسينى عبد اللطيف رئيس شركة صناعة الخشب ومحمد على شتا رئيس مؤسسة التجارة الخارجية ومحمد عبد السلام على مدير الشئون العامة بمصنع ٦٣ الحربى وهم جميعا اعضاء فى اللجنة المركزيةللاتحاد الاشتراكى .. وفى منصةالادعاء جلس الدكتور مصطفى ابو زيد فهمى المدعى العام الاشتراكى وابراهيم القليوبى وعلى عبد الرحمن المحاميان العامان ، كما جلس الى يسار المنصة امناء السر : عبد المجيد حماد ، ومحمد ابو عوف واحمد الدسوقى ..

اما على يمين الجالس فى القاعة فلقد جلس على المنصة التى كانت من قبل مخصصة للصحافة ، المدعى عليهم : عبد المحسن ابو النور ثم محمد فايق ثم سامى شرف بملابس عادية وسط حراسهم .. وكانوا قد وصلوا قبل انعقاد الجلسة بعشر دقائق تبادلوا خلالها الاحاديث القصيرة مع محاميهم واقاربهم .. ولقد كانت القاعة وهى الرئيسية فى دار القضاء العالى — غاصة بالذين جاءوا لحضور المحاكمة..

ولان المحكمة جديدة تماما فى نوعيتها بالنسبة للقضاء المصرى ، فلقد افتتحها رئيسها بكلمة قصيرة قال فيها :

● بسم الله الرحمن الرحيم .. نفتتح اولى جلسات هذه المحكمة .. وانه لمن الجدير بالتنويه فى هذا المقام أن يتطور تشريع الثورة الىاقرار سيادة القانون دائما لحماية النظام السياسى والاجتماعى فى البلاد فلم يكن من المقبول فى مفهوم حرية الفرد أن يظل امر الحراسة من شان السلطة التنفيذية وحدها ، تفرضها وترفعها فى غيبة المواطن دون ان يسمع له قول وبغير رقيب ولا معقب رغم انها غير معصومة من الخطا على درجاته .. ومن هذا المنطلق صدر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتامين سلامة الشعب بحكم قضائى ، واذ ناط اجراءات التحقيق والادعاء بمدع عام فى درجة وزير فاضاف بذلك ضمانا هاما الى باقى الضمانات القانونية والقضائية

واذ اتجه الى ايجاد صورة للمشاركة الشعبية فى القضاء رعاية لامن الوطن والمواطن فنص على ان يكون من بين المحكمة ثلاثة من المواطنين المشتغلين بالمهنة او الصناعة او العمل الاساسى الذى يمارسه المطلوب فرض الحراسة عليه ، واذ حفظ على هذا الاخير حريته وكرامته ، وقد كفل له حرية الدفاع وأجاز له — ولغيره من ذوى الشان — الحق فى التظلم من الحكم واجراءات تنفيذه أمام المحكمة التى اصدرته وكفل له ولاسرته العيش الكريم بما اوجبه من فرض نفقه تفى بمطالب الحياة كما اتاح له فرصة التكسب ومزاولة التصرفات السليمة اذا اراد . واذ حرص هذا القانون على المحافظة على المال موضوع الحراسة فقد اسند الاشراف عليه وعلى ادارته الى احد الوزراء كما نظم اجراءات المطالبة بكل حق تعلق به ثم اباح لمن تفرض عليه الحراسة ، عند رد المال اليه ، محاسبة تلك الجهة أمام القضاء العادى حماية له وللشعب ذاته حتى لايتهدده انحراف منحرف او ظلم طاغ .. والله المستعان وهو يهدى السبيل ..

وبعد ذلك وقف امين السر يتلو قرار الاحالة :

المدعى العام الاشتراكى يقدم الدعوى ضد :

١ — على بليغ صبرى الشهير بعلى صبرى .
٢ — محمد عبد المحسن ابو النور .
٣ — ضياء الدين داود .
٤ — شعراوى محمد جمعه .
٥ — الفريق اول متقاعد محمد فوزى أمين فوزى .
٦ — عبد الرؤوف سامى شرف .
٧ — محمد محمد فائق .
٨ — أمين حامد هويدى .
٩ — محمد عبد الحميد السعيد .
١٠ — محمود عثمان السعدنى وشهرته محمود السعدنى .
١١ — فريد عبد الكريم بسيونى .
١٢ — السيدة مكارم مصطفى طاهر بصفتها حرم محمود السعدنى .

لانهم فى تاريخ سابق على يوم ١٣ من مايو ٧١ بالجمهورية العربية المتحدة :

نصوص التهم الموجهه

اولا — أتوا افعالا من شانها الاضرار بأمن البلاد من الداخل وتعريض الوحدة الوطنية للخطر وذلك بارتكابهم الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ ، ٩٦ و ٩٩ من قانون العقوبات ، الامر الذى يعتبر خيانة عظمى طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ الخاص بمحاكمة الوزراء ، وقد ثبتت هذه الوقائع فى حقهم من تحقيقات القضية رقم ١ لسنة ١٩٧١ جنايات مكتب المدعى العام الامر الذى استوجب تقديمهم للمحاكمة أمام محكمة الثورة باعتبار انهم قارفوا جناية الخيانة العظمى كفاعلين وشركاء .

ثانيا — المدعى عليهم من الاول الى الثانية عشرة أتوا افعالا من شانها افساد الحياة السياسية فى البلاد الامر الثابت فى جانبهم من تحقيقات القضية سالفة الذكر ، وحيث انه قد ثبت ارتكاب المدعى ضدهم ، لافعال مما نصت عليها المادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١

لذلك

فان المدعى العام يطلب الى محكمة الحراسة القضاء بفرض الحراسة على كافة أموال المتهمين طبقا للقانون ٣٤ لسنة ١٩٧١

ثم نادى رئيس المحكمة على اسماء المتهمين لاثبات الحاضرين منهم .. ولغياب كثير من المتهمين فلقد وقف

المدعى العام قائلا :

ـ أود أن اسجل هنا ان المدعى عليهم على صبرى وشعراوى جمعه وفريد عبد الكريم وضياء الدين داود والفريق أول متقاعد محمد فوزى قد أعلنوا جميعا لكنهم رفضوا الحضور .

● المحكمة ـ يثبت انهم رفضوا الحضور .. [للمحامين] هل هناك اعتراض على تشكيل المحكمة ؟

محمد عبد الله [محامى على صبرى]

ـ لا يا فندم .

ثم وقف المدعى العام يلقى كلمة الادعاء :

بسم الله الرحمن الرحيم :

« ان المجرمين فى عذاب جهنم خالدون ، لا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون ، وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين ، ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك قال انكم ماكثون ، لقد جئناكم بالحق ولكن اكثركم للحق كارهون »

صدق الله العظيم

انها للحظة تاريخية ، هذه التى تنعقد فيها محكمتكم الموقرة فى تشكيلها الجديد لتسجل مظهرا من اهم ما يميز الجمهورية الثانية ، وهو سيادة القانون ...

انها للحظة تاريخية ، تعيشونها كرواد أوائل ، يقع عليكم فيها عبء التأصيل والتفكير والابداع ، لتضعوا السوابق القضائية الاولى فى حقل جديد ..

انها لحظة تاريخية ، هذه التى تنعقد فيها محكمة الحراسة وتامين سلامة الشعب لتضع المعايير والضوابط فى مجال تدق فيه المعايير والضوابط ، بين ما تتطلبه حماية الوطن وما تقتضيه حرية المواطن ...

لقد جاء الادعاء اليوم الى عدالتكم يطلب أن تحكموا بفرض الحراسة على أموال مجموعة من كبار المتآمرين على امن البلاد . فقد اصبح فرض الحراسة على الاموال بحكم قضائى ...

ولم يكن الامر دائما كذلك . فقدكانت الحراسة على الاموال تفرض بقرار ادارى ، يصدر فى غيبة المواطن ، دون أن يسمع له قول ، أو يحقق له دفاع ، أو يثبت على سبيل اليقين ما هو منسوب اليه ...

وهكذا كان الانحراف سهلا .. فما أيسر الانحراف عندما تنعدم الضمانات وتُغيب سيادة القانون ...

وكم كنت أود ، ونحن فى هذه اللحظة التاريخية ، التى تمثل فاصلا بين عهدين ، ان أحمل الى مسامعكم الطاهرة العديد من المآسى التى ترسم صورة صادقة لجهاز الحراسة بكل ما فيه ، بآلامه ومآسيه ، ولكنى آثرت الا أجور على ثمين وقتكم ، فالحقائق البديهية لا تحتاج الى منطق يقيم الدليل عليها .

ومن عجب أن كثيرا ممن شملتهم قرارات الحراسة فى الماضى وعاشوا مأساة انعدام الضمانات ، جاءوا الينا يئنون ويصرخون . فهذا فرضت عليه الحراسة بلا سبب على الاطلاق ، وهذا أخذ بالشبهات الضعيفة ، وهذا كان ضحية الاطماع والاحقاد والشهوات ، وهذا قدرت له أقل نفقة ليعيش فى جوع ومسغبة .. فاردنا ـ اداء لامانة التاريخ ـ أن ننقصى عن الفاعل الاصلى لكل هذه المآسى . وتناول التحقيق ممن يمثلون اليوم أمام عدالتكم ، فاذا بهم جميعا ـ وياللعجب ـ يتنصلون من المسئولية الواحد بعد الاخر . وحاولوا جميعا وبلا استثناء أن يضعوا العبء كله حول الرئيس الراحل فى مثواه الاخير .. كلهم لا يعلمون شيئا ، كلهم لم يجرموا ولم يخطئوا ، كلهم براء مما اتخذ .. وكلهم ـ وياللضيعة الوفاء ـ القوا بكل أوزارهم على الفقيد الراحل فى مثواه الاخير ...

واذن الله للجمهورية الثانية أن تقوم فى ١٥ مايو ١٩٧١ والجمهوريات لا تؤرخ بالزمن وانما تؤرخ بالاحداث والمبادىء . فكان يمكن لقانون الحراسة وتامين سلامة الشعب أن يتحرك سريعا فى مجلس الامة

ويتغلب على كل ماوضع فى طريقه من عقبات ...

فان كثيرا من الماثلين أمامكم كانوا من أشد الناس مقاومة لهذا القانون ، ومن اشدهم كراهية لما فيه من ضمانات . رأى البعض فيه قانونا معوقا ، ورأى الاخرين فيه قانونا يتنافى مع الطبيعة الاشتراكية للمجتمع ... وبالسخرية القدر ، فان اكثر الناس ضيقا به وكراهية لاحكامه

شاء لهم القدر - بعد ان أطاح بهم - ان يكونوا اول من يستظل بما فيه من ضمانات ...

لقد جاء الادعاء يطلب اليوم من محكمتكم الموقرة الحكم بفرض الحراسة على كافة الاموال الواردة فى الملف المالى لكل من المدعى عليهم :

١ - على بليغ صبرى .
٢ - محمد عبد المحسن ابو النور .
٣ - ضياء الدين محمد داود .
٤ - شعراوى محمد جمعة .
٥ - محمد فوزى أمين فوزى .
٦ - عبد الرؤوف سامى شرف .
٧ - محمد محمد فائق .
٨ - أمين حامد هويدى .

اما بالنسبة للسيدة مكارم مصطفى طاهر فان الادعاء يرى انه لم تعد ثمة ضرورة للاستمرار فى اختصامها ، ولذلك فقد أصدرنا بالامس قرارا بالغاء الامر الصادر بمنعها من التصرف فى أموالها وادارتها . ونسجل هنا امام عدالتكم اننا نتنازل عن مخاصمتها .

واما حجتنا بالنسبة للمدعى عليهم الثمانية فاننا نستند على المادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الحراسة وتأمين سلامة الشعب . فهذه المادة تجيز ، فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها لدرء خطره على المجتمع اذا قامت دلائل جدية على أنه أتى أفعالا من شأنها الاضرار بأمن البلاد من الخارج أو الداخل ، أو بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى ، أو بالمكاسب الاشتراكية للفلاحين والعمال ، أو افساد الحياة السياسية فى البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر » .

متى تجوز الحراسة ؟

فالحراسة يجوز فرضها اذا قامت دلائل جدية، مجرد دلائل جدية ، على الاضرار بأمن البلاد من الخارج أو الداخل ، أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر ..

ونحن هنا لا نستند على مجرد الدلائل الجدية ، وانما نستند على أدلة قاطعة ، اثبتها حكم جنائى نهائى ، ذو حجية مطلقة .

فلقد اصدرت محكمة الثورة - فى دائرتها الاولى والثانية - حكميها فى الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧١ (المدعى العام) ادانت فيها هؤلاء الثمانية كفاعلين اصليين أو شركاء - فى جناية الخيانة العظمى . ونصت فى حكمها صراحة بعد أن استعرضت الادلة القائمة قبل كل منهم على « ان التهمة ثابتة قبل هذا المتهم ويتعين مساءلته عنها » .. عبارة تكررت بصدد هؤلاء جميعا .

فجناية الخيانة العظمى اذن ثابتة فى حق هؤلاء جميعا ، وان اختلفت مواقفهم وان تباينت مساهمتهم . وهذه الجناية تقوم مستندة على المواد ٨٧ أو ٩٦ أو ٩٩ من قانون العقوبات أو ١٣٨ - أ من قانون الاحكام العسكرية ، التى تعاقب على افعال من شأنها الاضرار بأمن البلاد من الداخل .

فالذى توافر - قبل هؤلاء جميعا - ليس مجرد الدلائل الجدية ، وانما ادلة قاطعة ، ثبتت بحكم جنائى نهائى ، ذو حجية مطلقة . وهذه الادلة تقطع بانهم اتوا افعالا من شأنها الاضرار بأمن البلاد من الداخل ، وتعريض الوحدة الوطنية للخطر والبلاد فى زمن الحرب ..

واذا كانت المادة الثانية قد أجازت فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها لدرء خطره على المجتمع فاننا نطلب من المحكمة الموقرة أن يكون فرض الحراسة بالنسبة لكل من هؤلاء شاملا

لكل أمواله · فان مكانة كل منهم فى دولة مراكز القوى تجعل له خطورة خاصة يتعين أن نحمى المجتمع منها ·

سيدى الرئيس ـ حضرات المستشارين ـ حضرات المواطنين القضاة :

النقطة الاولى ، ان أيا من هؤلاء قد يقول : ولماذا أنا دون الاخرين ؟ لماذا تفرض علينا الحراسة وحدنا دون الباقين ؟

ومثل هذا القول ـ اذا قيل ـ يمثل حجة لنا لا علينا ·

فالمادة الثانية تسمح بفرض الحراسة اذا توافر شرط واحد :

« أن تقوم دلائل جدية على ان الشخص قد أتى افعالا من شانها الاضرار بأمن البلاد أو بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى ، أو بالمكاسب الاشتراكية للفلاحين والعمال ، او افساد الحياة السياسية فى البلاد ، او تعريض الوحدة الوطنية للخطر » ·

فمجرد توافر هذه الدلائل الجدية يجيز فرض الحراسة ··

وكنا نستطيع ـ استنادا على هذا النص ـ أن نطلب فرض الحراسة على كل من ادانتهم محكمة الثورة · ولكننا وضعنا لانفسنا هدفا منذ البداية :

الا نتكالب على الاتهام او نسرف فيه ، ومن هنا فاننا لم نطلب فرض الحراسة الا بالنسبة لاثنى عشر شخصا ، يصبحون الان أحد عشر شخصا بعد أن تنازلنا عن مخاصمة السيدة مكارم مصطفى طاهر ·

وهذا لا يعنى بطبيعة الحال اننا سوف نقتصر على هؤلاء مهما حدث ومهما تكشف لنا من ظروف ·· فقد يجد من الظروف ما يجعلنا نطلب فرض الحراسة على سواهم ممن ادانتهم محكمة الثورة ·

وسوف يكون رائدنا فى المستقبل ـ كما كان فى الماضى ـ ان نتصرف حتى ونحن فى موقع الادعاء ·· بضمير القضاء ·

ونقطة الثانية متصلة بهذه النقطة :

اننا قد حرصنا دائما ومنذ الشهر الاول لانشاء منصب المدعى العام ، ومنذ القرارات الاولى الصادرة بالتحفظ على الاموال ، على أن نرسى تقاليد جديدة . فلم نشأ أن نكيل لهؤلاء بما كانوا يكيلون للناس به · وتركنا حسابهم للشعب وللديان الاعظم فى سماه ، ومضينا نضع تقاليد جديدة تحفظ على الانسان انسانيته ، ولا تهدر من الادمى آدميته · ومن هنا جاء القرار رقم ٢ لسنة ١٩٧١ الذى يشرفنى أن اودع صورته أمام عدالتكم ، اذا لم تكن قد أودعت فعلا مع الاوراق ، فقد حددت فى هذا القرار كيف تنفذ قرارات التحفظ على الاموال ، وكان أول ماعنيت به أنها يجب أن تنفذ بشكل يحترم آدمية الافراد وكرامة السيدات على وجه الخصوص ·

وفى تقدير النفقة المؤقتة ومتطلبات الحياة الطارئة ، كنت أصدر دائما عن نفس هذا الهدف : أن نصون كرامة الانسان حتى بالنسبة لاولئك الذين رفضوا ـ يوم كانوا هم الدولة ـ أن يحترموا كرامة الانسان ·

ولسوف تجدون كل ذلك ثابتا فى الاوراق والملفات المالية .

وثمة نقطة ثالثة أرجو أن تكون واضحة :

فقد أصدرنا القرارات الخاصة بهؤلاء فى ٢٠ ، ٢١ يونية ١٩٧١ ، ولكن الدعوى لم تنظر الا اليوم · ومع ذلك فليس ثمة مخالفة لاحكام القانون على الاطلاق ·

ذلك ان قانون الحراسة وتامين سلامة الشعب قد أوجب على المدعى العام فى المادة السابعة أن يقدم الدعوى الى المحكمة المختصة بفرض الحراسة فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من القرار الصادر بالتحفظ على الاموال ، والا اعتبر القرار كان لم يكن ·

وقد راعينا هذا الميعاد ، وتسلم السيد أمين عام محكمة النقض صورة قرار الاحالة وصورة من الدلائل القائمة قبل المدعى عليهم فى ١٧ ـ ٨ ـ ١٩٧١ · فالدعوى قد قدمت فعلا الى المحكمة خلال الستين يوما التى حددها القانون ·

ان الامانة تقتضى أن اقول لكم اننا فى كل ما فعلنا ما كنا نمثل اتجاها شخصيا أو رأيا ذاتيا .. فهذه هى المبادىء السليمة الصحيحة ، الرائعة ، التى أصبح يقوم عليها نظام الحكم كله ، مبادىء آمن بها شعب بأسره فخرج مسرعا غداة الخامس عشر من مايو يعليها ويحميها ..

والسلام عليكم ورحمة الله .

● **المحكمة — الدفاع ..**

وطلب الدفاع التأجيل للاستعداد وقدمت بعض الدفوع . ورد المدعى العام الاشتراكى على ماقاله الدفاع .

وهنا كانت الساعة العاشرة وعشر دقائق عندما رفعت الجلسة للمداولة ثم أعيدت فى العاشرة والنصف بعد أن كان المتهمون قد انصرفوا .. ودخلت المحكمة بعد أن تغير قضاتها الشعبيون وجاء بدلا منهم : أحمد الزاهر قميصر سكرتير عام النيابات ومحمود صادق مراقب عام التفتيش الادارى والكتابى ومحمد يعقوب عثمان رئيس تفتيش المحضرين .. وذلك لمحاكمة محمد عبد الحميد السعيد الذى كان سكرتيرا لسامى شرف .

ووقف محاميه على الرجال يعلن عن عدم حضوره وسألته المحكمة : انت موافق على التشكيل ؟

المحامى — مفيش اعتراض .

ثم تلا أمين السر قرار الاحالة :

تثبت التحقيقات انه كان ضالعا مع باقى المتهمين فى التآمر على قلب نظام الحكم بالقوة وانه اتصل فى ليلة ١٣—١٤ —٧١ بالعديد من الشخصيات التى تشغل مناصب سياسية وطلب اليهم الاستقالة حتى يتحقق المخطط المرسوم من احداث بلبلة جماهير الشعب واثارتهم ضد رئيس الجمهورية وانه أخفى لديه اوراقا ومستندات تنطوى على أدلة ضد المتهمين .

ثم وقف المدعى العام — بالنسبة لمحمد عبد الحميد السعيد .. فاننا نطلب من المحكمة الموقرة الحكم بفرض الحراسة على كافة الاموال الواردة بالملف المالى الخاص به مستندين على نص المادة الثانية من قانون الحراسة رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١

فهذه المادة تجيز فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها لدرء خطره على المجتمع اذا قامت دلائل جدية على انه قد اتى أفعالا من شأنها الاضرار بأمن البلاد الخارجى أو الداخلى أو بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى أو بالمكاسب الاشتراكية للفلاحين والعمال أو افساد الحياة السياسية فى البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر .

وقد ثبت من حكم محكمة الثورة ان محمد عبد الحميد السعيد ادين فى جناية الخيانة العظمى . لذلك فقد ثبت فى حقه ثبوتا قاطعا أنه قد اتى اعمالا من شأنها الاضرار بأمن البلا من الداخل والادعاء يصر على فرض الحراسة .

● **المحكمة —** الاستاذ على الرجال

المحامى — أيوه انا حاضر عنه — أنا لم أمكن من الاطلاع وفى فترة التأجيل سيكون فى وسعى أن أحصل على التوكيل .

وكانت الساعة العاشرة وخمسين دقيقة عندما رفعت الجلسة لتعود الى الانعقاد بعد عشر دقائق لنظر دعوى الحراسة ضد محمود السعدنى الذى حضر الجلسة..ومثل القضاة الشعبيون مصطفى بهجت بدوى رئيس مجلس ادارة دار التحرير ومحمود سامى المحرر بالاهرام وصبرى أبو المجد المحرر بمجلة المصور .

دعوى : السعدنى

● **المحكمة — محمود عثمان السعدنى**

المتهم ــ المتـــدم .

● **المحكمة ــ قرار الاحالة :**

امين السر ــ ثبت من التحقيقـات انه كان من المساهمين فى التآمر على قلب نظام الحكم بالقوة وانه كان على صلة وثيقة بشعراوى محمد جمعـه وانه كان يقوم بابلاغ بعض العنـاصر من اعضاء التنظيم السياسى بتوجيهاته وتنفيذ المخطط المرسوم لقلب نظام الحكم بالقوة ولاجبار رئيس الجمهورية على عدم احداث التغييرات السـياسية وكذلك فقد حضر العديد من الاجتماعات مع المدعى عليه الحادى عشر « فريد عبد الكريم » التى كان يرسم فيها وسائل تنفيذ المؤامرة لقلب نظام الحكم بالقوة.

● **المحكمة ــ حد حاضر مع المدعى عليه؟**

صالح فراج المحامى ــ أيوه يحضر معه محمد صالح فراج المحامى ... ومحمد صبرى مبدى .. والاستاذ عبد الرؤوف على .

● **المحكمـــة ــ حد معترض على التشـــكيل ؟**

المحامى ــ لا .

● **المحكمة ــ الادعـــاء ..**

المدعى العام ــ الادعاء يطلب الحكم بفرض الحراسة على كافة امواله استنادا الى المادة الثانية من قانون الحراسة.. فهذه المادة تجيز فرض الحراسة على امواله وقد ادانت محكمة الثورة فى دائرتها الاولى محمود السـعدنى اذ توافرت قبله ليس مجرد الدلائل الجدية التى نصت عليها المادة وانما أدلة قاطعة اثبتها حكم جنائى نهائى ذو حجية مطلقة ولذلك فاننـا نلتمس من عدالتكم أن تحكموا بفرض الحراسة .

● **المحكمة ــ طلبات الدفاع ؟**

وقد أبدى صالح فراج المحامى بعض الدفوع التى ناقشته المحكمة فيها .

وهنـا كانت السـاعة الحادية عشرة وخمس دقائق عندما رفعت الجلسة ثم عادت الى الانعقاد بعد ١٠ دقائق .

.. وفريد عبد الكريم

وبدأت الدعوى ضد فريد عبد الكريم بسيونى .. الذى لم يحضر الجلسة .. وكان يمثل القضاء الشعبى فى هذه الدعوى محمد سامى عبد الرءوف مدير الادارة القانونية بالادارة العامة لشئون المؤسسات وعبد الغنى محمود عثمان مدير ادارة الشئون القانونية بالمؤسسة المصرية العامة للسلع الهندسية والمعادن والكيماويات وفاروق على فهمى المحـــامى بالادارة القانونية بالمؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية .

ونادى رئيس المحكمة على المدعى عليه فاتضح انه لم يحضر وسأل رئيس المحكمة محاميه : هل هناك اعتراض على تشكيل المحكمة ؟

عبد العزيز الشوربجى المحامى ــ كان ينبغى اعلانى بأسماء القضاة المختارين حتى يمكن أخذ رأى المدعى عليه .. محدش أخطرنى ثم اننى أريد التحدث فى أمور أخرى .

● **المحكمة ــ الفرصة ستكون كافية لاخذ الراى فى المحكمة والحصول على التوكيل .**

احمد شنن المحامى ــ أفهم فى حدود المادة ١٠ من القانون عن كيفية تشـكيل المحكمة وهل هى محكمة جنائية أم مدنية أم لها طابع خاص لانه بهذا أستطيع أن أتحدث عن حكم محكمة الثورة .

● **المحكمة ــ قرار الاحالة .**

امين السر ــ « ثبت من التحقيقات أنه كان من بين المتآمرين على قلب نظام الحكم بالقوة وعلى اجبار رئيس الجمهورية على عدم مباشرة سلطاته الدستورية وفى سبيل ذلك فقد عقد العديد من الاجتماعات فى

أماكن متعددة كان يتولى خلالها تحريض اعضاء التنظيم السياسى وأعضاء مجلس الشعب على الوقوف فى وجـــه رئيس الجمهورية ومنعه من مباشرة اختصاصاته الدستورية وكذلك فقد قام فى مساء ١٣ — ٥ — ٧١ هو والمدعى عليه العـــاشر باحراق أوراق التنظيم الطليعى اخفـــاء لادلة التآمر وكذلك فقد عمد الى اثارة الجماهير للقيام بمظاهرات ضـــد رئيس الجمهورية لاجباره على قبول اســـتقالة الوزراء .

● **المحكمة** — [ملتفتا الى المدعى العام] .. **الادعاء ؟**

المدعى العام — سيدى الرئيس

« اننا نستند على المادة الثانية من قانون الحراسة ونطلب الحكم بفرضها . وقد يقال ما طبيعة الحراسة وهذا امر جميل . ولكن المذكرة الايضاحية للقانون اغنتنا كثيرا عن الاسراف فى النقاش .. فالمـــادة ٢٣ من هـــذا القانون تقول «لاتحول اجراءات فرض الحراسة بمقتضى هـــذا القـــانون دون السير فى اجراءات الدعوى الجنائية وتوقيع العقوبات .. » وتعليقا على هذه المادة قالت المذكرة الايضاحية مايأتى « وقد أورد المشروع حكم المادة ٢٣ ولو أنه مستفاد ضمنا من طبيعة الحراسة ذاتها لتوكيد هذه الطبيعة باعتبار أن الحراسة اجراء تحفظى أو وقائى وليست عقوبة تجب العقوبات الجنائية وان اجراءاتها لا تؤثر بأى حال من الاحوال على سـير الدعوى الجنائية وانى أصر على الطلبات بفرض الحراسة على المدعى عليه » .

ثم رفعت الجلسة للمداولة .. ونهضت هيئة المحكمة الى غرفتها حيث اجتمع رئيس المحكمة مع أعضائها المستشـــارين وكل القضاة الشعبيين ثم وضعوا جميعا القرار الذى قرر رئيس المحكمة تفويض أمين السر فى اعلانه .. وخرج الامين يعلن القرار فى الساعة الثانية عشرة والربع .

« بسم الله الرحمن الرحيم .. القضية رقم ١ لسنة ١٩٧٢

« قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٥ مارس ١٩٧٢ كطلب الـــدفاع للاطـــلاع والاســـتعداد ولحضور من لم يحضر من المدعى عليهم بشخصه أو بوكيل عنه .. وعلى مكتب المدعى العام تمكين المدعى عليهم من الاطلاع على كافة الاوراق »

ويعنى القرار أيضا استمرار علانية الجلسات ما لم ينص على عكس ذلك □

تابع الجلسة « للاهرام »

محمود مراد

ابراهيم عمر

محمد باشـــا

تصوير :

محمـــد لطفى

● سامى شرف ثم احد الحراس وبعده محمد فايق وحارس آخر ثم عبد المحسن ابو النور ... ●

● المدعى الاشتراكى يلقى خطبته ●